



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فدلى دائرة الأحوال الشخصية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٤٧٠٠٤١٤٦٤ رقم وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
أفنان سعود رجا الحربي	الهوية الوطنية	١٠٧١٤٥٩٥٩٦	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
فوزيه علي محمد السلامه	الهوية الوطنية	١٠٦٢٣٠٦١٦٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ديما عبدالله مربع الحداري	الهوية الوطنية	١١١٠١٣٥٥٥٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
فارس عبدالله مربع الحداري	الهوية الوطنية	١٠٦٢٣٠٦١٧٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
يزيد عبدالله مربع الحداري	الهوية الوطنية	١٠٧٠٤٨٢١٠٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
محمد عبدالله مربع الحداري	الهوية الوطنية	١٠٧٣٦٢٥١٧٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
معاذ عبدالله مربع الحداري	الهوية الوطنية	١٠٨٩٠٨٣٤٤٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالرحمن عبدالله مربع الحداري	الهوية الوطنية	١١٢٢٧٤٥٦٩٠١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

الحمد لله وحده وبعد... اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإجراءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة إلكترونياً برقم 4470041464 من دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الأحوال الشخصية بريدة الصادر بها الصك رقم 4430315844 وتاريخ 1444/04/26 هـ، المتعلقة بأطراف القضية المذكورين أعلاه. وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه معنا للتكرار، وتتلخص في أن المدعية أفنان بنت سعود بن رجا الحربي بصفتها الشخصية تطلب إنه بتاريخ ١٢/٢٣/١٤٤٤ هـ توفي مورثي عبدالله مربع طحيمر الحداري وانحصر وراثته في: أ- زوجته: أفنان الحربي، وفوزية السلامة. ب- أولاده: الذكور: فارس ويزيد ومحمد ومعاذ وعبدالرحمن، والأنثى ديما، كلهم بالغين راشدين عاقلين؛ بموجب صك حصر الورثة الصادر من وزارة العدل، رقم (٤٤١٥٩٩٦) وتاريخه 1444/01/04 هـ وترك - فيما أعلم- عقارين: أ- العقار بالصك الصادر من وزارة العدل برقم (٩٦٢٥٢٦٠٠١٦٤٠) 1443/04/05 هـ القطعة السكنية ١٨٥ الواقعة شمال غرب بريدة من المخطط ٣/٤٩ ق وحدودها وأطوالها كالتالي يحدها شمالاً القطعة ١٨٦ بطول ٢٠ متر وجنوباً شارع عرض ٢٥ متر بطول ٢٠ متر وشرقاً القطعة ١٨٣ بطول ٢٥ متر وغرباً شارع عرض ١٢ متر بطول ٢٥ متر وتبلغ مساحتها: ٥٠٠ متر مربع فقط، حسب خطاب رئيس بلدية بريدة برقم ٤/٤٩٧ ق/٢٣/١٤٠٦ هـ ب- العقار بالصك الصادر من وزارة العدل برقم (٢٢٢٥١٤٠٠١٩٦٨) وتاريخه 1435/08/03 هـ شقة رقم ١ في الدور الأرضي بالجهة الشمالية في قطعة الأرض ٢٦٤ من المخطط ٣/٤٩ ق الواقعة في حي الروضة بمدينة بريدة، وتختص من الأرض بنسبة ٢٠,٢٣٪ وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالاً: ارتداد عرض ١,٦٠ متر من الشرق والقطعة ٢٦٢ على الصامت من الغرب، بطول يبدأ من الشرق للغرب ٨ متر ثم ينعطف شمالاً ١,٦٠ متر ويحده ارتداد عرض ١,٦٠ متر ثم ينعطف غرباً ٦,٦٠ متر، ويحده القطعة ٢٦٢ على الصامت نهاية الحد جنوباً: مدخل الشقة رقم ٢ ودرج الشقة رقم ٢ والشقة رقم ٣ ومنور، بطول يبدأ من الشرق للغرب ١,٦٥ متر ثم ينعطف للجنوب الغربي ٢,٠٥ متر ويحده مدخل الشقة رقم ٢ ثم ينعطف غرباً ٤,٣٠ متر ثم ينعطف جنوباً ٢,٣٥ متر ويحده درج الشقة رقم ٢ ثم ينعطف غرباً ٣,٤٠ متر ثم ينعطف جنوباً ٢,٣٥ متر ويحده درج الشقة رقم ٢ ثم ينعطف غرباً ١,٥٠ متر ثم ينعطف جنوباً ١ متر ويحده منور ثم ينعطف غرباً ٣,٧٠ متر ويحده الشقة رقم ٣ نهاية الحد شرقاً: مدخل الشقة رقم ١ ومدخل الشقة رقم ٢ بارتداد عرض ٥,٤٥ متر من الشمال وعرض ٥,٥٥ متر من الوسط وعرض ٢,٥٠ متر بطول يبدأ من الشمال للجنوب ثم ينعطف شرقاً ٣,١٠ متر ويحده مدخل الشقة رقم ١ بارتداد عرض ٥,٤٥ متر من الشمال وعرض ٥,٥٥ متر من الجنوب ثم ينعطف جنوباً ٢ متر ويحده مدخل الشقة رقم ٢ بارتداد عرض ٢,٥٠ متر يليه شارع عرض ١٢ متر نهاية الحد غرباً: قطعة رقم ٢٦٥ على الصامت من الشمال وارتداد عرض ١,٦٥ متر من الوسط وعرض ١,٥٠ متر من الجنوب بطول يبدأ من الشمال للجنوب ٢ متر ويحده القطعة رقم ٢٦٥ على الصامت ثم ينعطف شرقاً ١,٦٥ متر ثم ينعطف جنوباً ٨ متر ويحده ارتداد عرض ١,٦٥ متر من الشمال وعرض ١,٥٠ متر مربع وعشرون سنتماً مربعاً فقط والارتفاع ٣,٣٠ متر والنسبة المشاعة ٢٠,٢٣٪ حسب خطاب مدير مركز الخدمة الشاملة برقم ٤٤٩١٢ ق/١٢/1434 هـ ولا أعلم له وصية ولا ديناً؛ لذا أطلب ما يلي: ١- الاستعلام عن عقارات مورثي رحمه الله ٢- رفع رهن الصندوق العقاري عن العقار بالصك الصادر من وزارة العدل برقم (٩٦٢٥٢٦٠٠١٦٤٠) 1443/04/05 هـ للقطعة السكنية ١٨٥ الواقعة شمال غرب بريدة من المخطط ٣/٤٩ ق، لانتهاء مستحقات الصندوق العقاري على المورث رحمه الله ٣- بيع كامل العقارات بالمزاد العلني، وإعطائي نصيبي الشرعي منها، هذه دعوها. وبعد النظر أصدرت فيه دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الأحوال الشخصية بريدة حكماً أخيراً القاضي بما يلي (بيع العقارين المملوكين لـ عبدالله بن مربع بن طحيمر الحداري سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم/1020159214، بموجب الصك رقم 262514001968 وتاريخ 1435/08/03 هـ، والصك رقم 460001059244 في المزاد العلني، وقسمتها ثمنها على وراثته حسب النصيب الشرعي). وبعد أن تسلم المستأنف يزيد عبدالله مربع الحداري نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضية الميعدة برقم 4410589531 في 1444/04/26 هـ،



محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الأولى

رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٤/٠٦/٠٩

وأحيلت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف، وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المُعترض عليه وقد تضمنت مذكرته الاعتراضية ما يلي (حيث أننا اتفقنا على المصالحة مع الدعية على أن يتم تقييم العقارين المملوكين لمورثنا بالصك رقم 262514001968 والصك رقم 460001059244 وبعد التقييم نعطيها نصيها الشرعي من العقارين و نخارج المدعية من البيت الذي أسكنه ويسكنه بقية الورثة وتم تقييم العقارين لدى مكتبين عقارين معتمدين وأبدت موافقتها وقناعها المدعية بهذا التقييم و جرت المصالحة على ذلك وكما يعلم فضيلتكم لما هذا الصلح من ألفه بين جميع أطراف الدعوى. وبناء على ما تقدم نلتمس من محكمتكم الموقرة الآتي: 1/ قبول الطلب شكلاً لرفعه في الميعاد النظامي من تاريخ الحكم. 2/ وفي الموضوع أطلب إلغاء هذا الحكم وإعادته لدائرة مصدره الحكم لتوثيق الصلح وتسليم المدعية نصيها الشرعي).

الأسباب

وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه والمرافعة: تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فبناء على الوقائع والأسباب التي وردت في الحكم المستأنف ولأن طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط حسب الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف، ولأنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف حسب المادة السادسة والثمانون بُعداً المائة من نظام المرافعات الشرعية. وبناءً على الفقرة 2 من المادة 190 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأيت النظر فيه مرافعة بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض. وبعد الاطلاع على ما ذكره المستأنف في لائحته لم تر الدائرة فيها ما يؤثر على الحكم. وحيث تم الاطلاع على سريان مفعول صكي التملك رقم 262514001968 ورقم 460001059244 بمرافعات القضية.

منطوق الحكم


لذلك حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر به الصك رقم 4430315844 وتاريخ 26/04/1444هـ، من دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الأحوال الشخصية بريدة فيما قضى به من (بيع العقارين المملوكين لـ عبدالله بن مربع بن طحيمر الحداري سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم/1020159214، بموجب الصك رقم 262514001968 وتاريخ 03/08/1435هـ، والصك رقم 460001059244 في المزداد العلني، وقسمة ثمنها على ورثته حسب النصيب الشرعي). وسيجري إيداع صك الحكم في يوم الثلاثاء الموافق 10/06/1444هـ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 09/06/1444هـ.

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.



عضو الدائرة
ابراهيم صالح عبدالكريم القفي



عضو الدائرة
عبدالسلام حمد عبدالله العيدي



رئيس الدائرة القضائية
ابراهيم علي عبدالله العبيدان

